

Distr.: General  
12 August 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن سانت فنسنت وجزر غرينادين\*

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويلخص التقرير ما جاء في ورقات معلومات قدمتها 4 جهات صاحبة مصلحة<sup>(1)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، ويرد في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

##### ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>

2- لاحظت مؤسسة تنظيم الأسرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين (المؤسسة) أنه رغم تصديق سانت فنسنت وجزر غرينادين على عدد كبير من معاهدات حقوق الإنسان، فإنها لم تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(3)</sup>. وأوصت بأن تصدق سانت فنسنت وجزر غرينادين على الصكوك الدولية التي ليست طرفاً فيها بعد<sup>(4)</sup>.

3- ولوحظ في الورقة المشتركة 1 (الورقة) أن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد أحاطت علماً بجميع التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنها لم تنفذها. ولوحظ أيضاً في الورقة أن البلد لم يصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصت الورقة بأن تصدق سانت فنسنت وجزر غرينادين على الصكين كليهما<sup>(5)</sup>.

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



4- ولاحظت المؤسسة أن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين لم تُبدِ إلا تعاوناً محدوداً مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتماس المساعدة التقنية للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان أو تيسير التدريب والتتقيف في هذا المجال<sup>(6)</sup>.

## باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(7)</sup>

5- لاحظت المؤسسة أن سانت فنسنت وجزر غرينادين ليس لديها أمين مظالم أو مؤسسة لحقوق الإنسان من أي نوع، وأوصت بأن ينشئ البلد، بدعم من الشركاء الدوليين، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)<sup>(8)</sup>.

6- ولوحظ في الورقة أن نائب رئيس بعثة اللجنة العليا لسانت فنسنت وجزر غرينادين لدى المملكة المتحدة أقر في عام 2019 بأن زيادة قدرة الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة وتقديم التقارير الواجبة إلى هيئات المعاهدات، هي مسألة معلقة بالنسبة للبلد<sup>(9)</sup>. ولاحظت المؤسسة أن قدرة سانت فنسنت وجزر غرينادين على الاستجابة للتوصيات الواردة في إطار الاستعراض الدوري الشامل ستُعزَّز إلى حد كبير من خلال إنشاء آلية مؤسسية دائمة تُعنى بتنسيق تعاون الحكومة مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك قدرتها على تنفيذ هذه التوصيات وإعداد التقارير المطلوبة<sup>(10)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### 1- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(11)</sup>

7- لاحظت المؤسسة أن دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين يحظر التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة، ولكن لا توجد تشريعات محددة تعالج التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الوضع الاجتماعي<sup>(12)</sup>.

8- وذكرت المؤسسة أن النساء في سانت فنسنت وجزر غرينادين ما زلن يواجهن أشكالاً مختلفة من التمييز، بما في ذلك العنف الجنساني، والتحرش الجنسي في مكان العمل وفي الحياة اليومية، والتمييز في العمل، وعدم المساواة في الدخل، ونقص التمثيل في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص على السواء<sup>(13)</sup>.

### 2- الحقوق المدنية والسياسية

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(14)</sup>

9- لوحظ في الورقة أن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد التزمت بوقف طوعي بحكم الواقع لتنفيذ أحكام الإعدام منذ عام 1995، ولكن لا يزال هناك شخص ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في حقه منذ عام 2006، وما زال الحكم بعقوبة الإعدام وارداً على جرائم متعددة، بما فيها الجرائم التي لا تنطوي على القتل العمد. ولوحظ أن تصور عامة الناس أن معدلات القتل قد ارتفعت في البلد، قد عزز، على ما يبدو، الدعم الشعبي لعقوبة الإعدام، وأن سانت فنسنت وجزر غرينادين صوتت في عام 2018 ضد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يدعو إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام<sup>(15)</sup>.

10- وأوصت الورقة بأن تُلغى سانت فنسنت وجزر غرينادين عقوبة الإعدام، وأن تستعويض عنها بعقوبة عادلة ومتناسبة ومتوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تتعاون مع منظمات المجتمع المدني من أجل تنظيم حملة توعية عامة شاملة لتتقيد عامة الناس عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان من حيث صلتها بعقوبة الإعدام، وعن بدائل عقوبة الإعدام<sup>(16)</sup>. وأوصت الورقة أيضاً بأن تقرض سانت فنسنت وجزر غرينادين إيقاف تنفيذ أحكام الإعدام رسمياً، أو في حالة عدم وجود وقف طوعي قانوني، أن تحصر نطاق استخدام عقوبة الإعدام على الجرائم التي ارتكب فيها المدعى عليه جريمة قتل متعمد، وأن تسن تشريعات لكفالة إمكانية تحويل عقوبة أي شخص ظل في انتظار تنفيذ حكم الإعدام في حقه لمدة تزيد على خمس سنوات إلى السجن مدى الحياة، بما يتسق مع قرار المجلس الملكي الخاص في قضية *برات ومورغان*<sup>(17)</sup>.

11- ولوحظ في الورقة أنه على الرغم من أن البلد قبل توصية بجعل الظروف في جميع السجون متوافقة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، ما زالت ترد تقارير عن ظروف غير مناسبة في سجون البلد، لأسباب منها نقص الموظفين والاحتفاظ<sup>(18)</sup>. ولوحظ أيضاً أن المدانين بجرائم من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و21 سنة يُحتجزون مع أشخاص بالغين مدانين، نظراً للطاقة الإيوائية المحدودة للسجن، وأوصت الورقة بأن تتقيد ظروف الاحتجاز بقواعد نيلسون مانديلا، حتى فيما يتعلق بفصل السجناء الأحداث عن البالغين<sup>(19)</sup>.

12- ولاحظت الورقة أن سانت فنسنت وجزر غرينادين قبلت، في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، توصية بإرساء شراكات مع الوكالات الدولية لتعزيز قدرتها على جمع المعلومات الإحصائية ذات الصلة بسوء سلوك الشرطة وظروف السجون ومعالجة تلك المعلومات وتحليلها، ولكنها ذكرت أنه لا علم لها بأي تغيير منهجي أحدث في طريقة جمع هذه المعلومات ومعالجتها وتحليلها، وأنه لا يزال من الصعب الحصول على معلومات من الحكومة بخصوص هذه المسائل<sup>(20)</sup>.

#### *إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(21)</sup>*

13- لاحظت الورقة أن سانت فنسنت وجزر غرينادين لا تزال لديها قضايا مترابطة معروضة على محاكمها، ولكن البلد اتخذ خطوات للحد منها، بأساليب منها وضع قواعد للمحاكم الجنائية لضمان رصد سير المحاكمة<sup>(22)</sup>. وأوصت الورقة بأن تزيد سانت فنسنت وجزر غرينادين حجم موارد نظام العدالة وموظفيه بحيث يتوفر عدد كاف من القضاة والمحامين والمساعدين القانونيين لتقليص حجم القضايا المترابطة وتخفيض فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى فترة تتوافق مع المعايير الدولية<sup>(23)</sup>.

14- ولاحظت المؤسسة أن عراقيل لا تزال تعترض فرص وصول النساء والفتيات إلى العدالة بسبب نقص الموارد وقلة التعاطف مع قضايا النساء والفتيات وعدم فهم عموم الجمهور لها<sup>(24)</sup>.

#### *الحريات الأساسية*

15- ذكرت الورقة أن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد سنت في عام 2016 قانوناً جديداً ينص على عقوبة السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات لكل من "يُعرض شخصاً آخرًا للسخرية العامة أو الكراهية أو الإحراج"، وأن المدافعين عن حقوق الإنسان أعربوا عن قلقهم إزاء إمكانية استخدام هذا القانون لإعاقة التدفق الحر للمعلومات والأخبار وإمكانية استخدامه لمنع النقاش العام المتعلقة بالمواضيع الحساسة<sup>(25)</sup>. وأوصت الورقة بأن تعدل سانت فنسنت وجزر غرينادين المادة 16(1) من قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2016 لتضييق تعريف "التحرش" من أجل حماية الصحافة المستقلة والترويج للخطاب العام<sup>(26)</sup>.

## حظر جميع أشكال الرق (27)

- 16- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة (المركز) الأحكام التشريعية المعمول بها لمكافحة الاتجار والعمل القسري، بما في ذلك قانون منع الاتجار بالأشخاص لعام 2011، ولكنه ذكر أنه بالرغم من جميع القوانين والبروتوكولات وأنواع الحماية المتاحة، ووحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص التي أنشئت في عام 2012، لا يزال الاتجار بالبشر يطرح إشكاليات في سانت فنسنت وجزر غرينادين<sup>(28)</sup>. ولاحظ أنه رغم إجراء التحقيق في حوادث اتجار بالبشر، لم تتكامل بالنجاح أي دعوى رُفعت على أحد المتاجرين بالبشر<sup>(29)</sup>.
- 17- ولاحظ المركز أنه لا يزال من الملح إيلاء مزيد من الاهتمام لمنع الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيه قضائياً. وأوصى المركز بأن تحقق سانت فنسنت وجزر غرينادين بصورة صارمة وفعالة في حالات الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها، وأن تضمن الاستفادة الفعالة من الإجراءات المتعلقة بتوفير الحماية للضحايا ومساعدتهم<sup>(30)</sup>.

## 3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## الحق في الصحة (31)

- 18- أفادت المؤسسة بأن حمل المراهقات قد أثار بعض الشواغل، ولكن شهود انخفاض طفيف في عدد ولادات المراهقات. بيد أنها شددت على أن المخاوف لا تزال قائمة لأن ثمة تقارير عن وقوع اعتداءات جنسية وحالات اغتصاب لقُصّر تسببت في العديد من هذه الولادات<sup>(32)</sup>.

## الحق في التعليم (33)

- 19- لاحظت المؤسسة أن المدارس المراعية لاحتياجات الأطفال ما فتئت تبرز تقدماً في توفير بيئة تعليمية أكثر ترحيباً لجميع الأطفال، ولكن ما زال هناك الكثير من أوجه القصور فيما يتعلق بالتعليم الشامل الذي يدمج الأطفال ذوي الإعاقة. وأوصت بأن تنشئ سانت فنسنت وجزر غرينادين نظاماً تعليمياً شاملاً للجميع يركز على الأطفال الذين يعانون من صعوبات التعلم الوظيفية، وأن تتعاون مع الأخصائيين والمؤسسات لتدريب معلمين مختارين في مجال التعليم الخاص<sup>(34)</sup>.

## 4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

## النساء (35)

- 20- لاحظت المؤسسة أن العنف العشير والعنف الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال، لا يزال يمثل أكثر أشكال العنف الجنساني انتشاراً في البلاد. وأقرت المؤسسة باعتماد قانون العنف العائلي لعام 2015، الذي أدخل تعريفاً شاملاً للعنف العائلي وجعل الإبلاغ عن العنف العائلي إلزامياً، ولكنها لاحظت أن القانون لم يُعدل بالرغم من الانتقادات الموجهة إليه بخصوص العبء المالي الذي يلقيه على عاتق الضحايا وبخصوص الدور غير المحدد لمركز الأزمات<sup>(36)</sup>. ولاحظت أيضاً أن العنف العائلي لم يُعترف به كفعل إجرامي بمقتضى قانون العنف العائلي<sup>(37)</sup>.

- 21- ولاحظت المؤسسة أن هناك محكمتين للأسرة مسؤولتين عن إنفاذ الحماية المحددة في قانون العنف العائلي، ولكنها شددت على أن سانت فنسنت وجزر غرينادين لا تزال بحاجة إلى إنشاء كيان معني بتحليل البيانات عن العنف الجنساني، التي تجمعها محاكم الأسرة وقوات الشرطة<sup>(38)</sup>. ولاحظت أيضاً أنه على الرغم من إنشاء وحدة معنية بالجرائم الجنسية داخل إدارة التحقيقات الجنائية، هناك عدم ثقة في إبلاغ أفراد الشرطة عن حوادث العنف الجنساني والاعتداء الجنسي، ولم يُبلغ عن العديد من هذه الحالات على نحو فعال<sup>(39)</sup>.

22- وأوصت المؤسسة بأن تتشئ سانت فنسنت وجزر غرينادين على نحو عاجل مؤسسة أمنة وعملية لضحايا العنف الجنساني والاعتداء الجنسي، وأن تنفذ برنامج تدريب على بناء القدرات لفائدة أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال الإبلاغ عن العنف الجنساني والاعتداء الجنسي<sup>(40)</sup>.

*الأطفال<sup>(41)</sup>*

23- فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، لاحظت بقلق المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُمارس ضد الأطفال (المبادرة)، أن معاقبة الأطفال بدنياً ما زالت مشروعة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، بما في ذلك في المنزل، وأماكن الرعاية البديلة، وأوساط الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة ومراكز الرعاية النهارية للأطفال الآخرين، وفي المدارس والمؤسسات العقابية<sup>(42)</sup>. وأعربت المبادرة عن أملها في أن توصي الدول سانت فنسنت وجزر غرينادين بسن تشريع يحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال، مهما كانت طفيفة، في جميع ظروف حياتهم وإلغاء المادة 8 من قانون الأحداث لعام 1952، وذلك على سبيل الأولوية<sup>(43)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### *Civil society*

#### *Individual submissions:*

ECLJ	European Centre for Law and Justice (France);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
SVPPA	Saint Vincent Planned Parenthood Association (Saint Vincent and the Grenadines).

#### *Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1, submitted by:</b> Advocates for Human Rights (United States of America); The World Coalition Against Death Penalty (France); The Greater Caribbean for life (United States of America).
-----	--

<sup>2</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.1–80.28, 80.62, 80.73, 80.74, 80.78, 80.81.

<sup>3</sup> SVPPA, p. 2.

<sup>4</sup> SVPPA, p. 2.

<sup>5</sup> JS1, pp. 2, 4 and 6.

<sup>6</sup> SVPPA, p. 2.

<sup>7</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.29, 80.46–80.57.

<sup>8</sup> SVPPA, p. 2.

<sup>9</sup> JS1, p. 4.

<sup>10</sup> SVPPA, p. 2.

<sup>11</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/33/5, paras. 80.37–80.40, 80.43–80.45, 80.72

<sup>12</sup> SVPPA, p. 3.

<sup>13</sup> SVPPA, p. 3.

<sup>14</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/5, paras. 80.9, 80.30, 80.73–80.77, 80.79–80.81, 80.85–80.88.

<sup>15</sup> JS1, pp. 4–5.

<sup>16</sup> JS1, p. 6.

<sup>17</sup> JS1, p. 6.

<sup>18</sup> JS1, pp. 3 and 5.

<sup>19</sup> JS1, p. 6.

<sup>20</sup> JS1, p. 3.

<sup>21</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/5, paras. 80.91–80.93.

<sup>22</sup> JS1, pp. 3 and 5.

<sup>23</sup> JS1, p. 6.

<sup>24</sup> SVPPA, p. 4.

<sup>25</sup> JS1, p. 5.

<sup>26</sup> JS1, p. 6.

- <sup>27</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/5, paras. 80.89, 80.90.
- <sup>28</sup> ECLJ, pp. 1–2.
- <sup>29</sup> ECLJ, p. 3.
- <sup>30</sup> ECLJ, p. 3.
- <sup>31</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/5, paras. 80.100–80.102.
- <sup>32</sup> SVPPA, p. 4.
- <sup>33</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/5, paras. 80.60, 80.99, 80.127.
- <sup>34</sup> SVPPA, p. 5.
- <sup>35</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/5, paras. 80.31–80.35, 80.41, 80.42, 80.61, 80.63–80.71, 80.106–80.118.
- <sup>36</sup> SVPPA, p. 3.
- <sup>37</sup> SVPPA, pp. 3–4.
- <sup>38</sup> SVPPA, p. 3.
- <sup>39</sup> SVPPA, p. 4.
- <sup>40</sup> SVPPA, p. 5.
- <sup>41</sup> For relevant recommendations see A/HRC/33/5, paras. 80.36, 80.58, 80.82–80.84, 80.94, 80.119–80.123.
- <sup>42</sup> See A/HRC/33/5, paras. 80.82 (South Africa), 80.83 (Germany), and 80.84 (Mexico).
- <sup>43</sup> GIEACPC, pp. 1–3.
-